بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى احمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود القرشي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٤٨٤٠ لسنة ٦٥ ق

المقامة من:

ميخائيل ناجح قلينى

ضد

١ – محافظ الجيزة

٢ – رئيس المجلس المحلى

٣ – رئيس حى الهرم

٤ – مدير إدارة أملاك الدولة بمحافظة الجيزة ..... " بصفاتهم "

" الوقائع "

****

أقام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر من جهة الإدارة – حى الهرم – بمطالبته بمبلغ (٠٣٥ و ٢٧٣٢٧٨٣) جنيهاً وذلك قيمة مقابل انتفاع أرض أملاك الدولة بناحية نزلة البطران القطعة رقم ٥٣٠ بحوض البوهات نمرة (١) من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠٠٩ مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ ورد إليه إخطار من حى الهرم – إدارة الإيرادات – تطالبه فيه بأداء مبلغ مقداره (٠٣٥ و ٢٧٣٢٧٨٣) مليونان وسبعمائة وإثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً قيمة مقابل انتفاع أرض أملاك دولة بناحية نزلة البطران القطعة رقم ٥٣٠ بحوض البوهات

نمرة (١) من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠٠٩ وأنه تقدم بطلب إلى لجنة فض المنازعات وأوصت برفض الطلب ، وأضاف المدعى أن القرار الصادر من الجهة الإدارية بمطالبته بالمبلغ المشار إليه صدر على غير سند صحيح من الواقع والقانون لأنه لا تربطه أية علاقة بقطعة الأرض محل المبلغ المطالب به ، وأنه على فرض أنه كان له حق انتفاع على قطعة الأرض المذكورة فإن حق الجهة الإدارية فى الحصول على مقابل الانتفاع سقط بالتقادم ، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضى الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعى حافظة مستندات وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانون فى الدعوى ارتأت فيه الحكم : بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع ببراءة ذمة المدعى من المبلغ محل التداعى المطالب به مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث أودع الحاضر عن المدعى حافظة مستندات ومذكرتين صمم فيهما على طلباته وأودع الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات ومذكرة دفاع

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٣١ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وتمهيدياً وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة الجيزة ليندب بدوره أحد الخبراء المختصين لمباشرة المأمورية الموضحة تفصيلاً بأسباب الحكم ، وحيث باشر الخبير المأمورية الموكولة إليه وأعد تقريره وتم إيداعه ملف الدعوى .

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة عقب إيداع الخبير لتقريره على النحو المبين بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات فى أسبوع ، وانقضى الأجل المضروب دون أن تقدم أية مذكرات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة.

ومن حيث إن المدعى يهدف إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع ببراءة ذمته من المبلغ الذى تطالبه به جهة الإدارة ومقداره (٠٣٥ و ٢٧٣٢٧٨٣) مليونان وسبعمائة وإثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً كمقابل انتفاع بقطعة أرض من أملاك الدولة بناحية نزلة البطران القطعة رقم ٥٣٠ بحوض البوهات نمرة (١) من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠٠٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه سبق أن قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبالتالي فلا يجوز معاودة بحث الشكل مرة أخرى .

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الوقائع فى الدعوى وموازنة الأدلة والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إليه منها ولها تقدير أعمال أهل الخبرة والأخذ بما تطمئن إليه منها وإستخلاص ما تراه متفقاً والواقع ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق وأنها غير ملزمة بالرد استقلالاً على ما يوجه لتقرير الخبير الذى اطمأنت إليه من طعون .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ ورد إلي المدعى إخطار من حى الهرم – إدارة الإيرادات – تطالبه فيه بأداء مبلغ مقداره (٠٣٥ و ٢٧٣٢٧٨٣) مليونان وسبعمائة وإثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً قيمة مقابل انتفاعه بأرض أملاك الدولة بناحية نزلة البطران القطعة رقم ٥٣٠ بحوض البوهات نمرة (١) من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠٠٩ الأمر الذى حدا به إلى إقامة هذه الدعوى مطالباً ببراءة ذمته من المبلغ المشار إليه الذى تطالبه به جهة الإدارة.

ومن حيث إن أوراق الدعوى ومستنداتها غير كافية للإفصاح عما إذا كان سلوك الجهة الإدارية فى إصدارها للقرار المطعون فيه بمطالبة المدعى بالمبلغ المشار إليه كمقابل انتفاع عن قطعة الأرض محل التداعى صحيحاً ويؤيده الواقع الأمر الذى حدا بالمحكمة إلى إصدار حكمها التمهيدى الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣١ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة الجيزة ليندب بدوره أحد الخبراء المختصين ليباشر المأمورية المحددة بأسباب الحكم.

ومن حيث إن تقرير الخبرة المرفق بملف الدعوى تضمن أن انتفاع المدعى بأرض أملاك الدولة بناحية نزلة البطران القطعة رقم ٥٣٠ بحوض البوهات نمرة (١) محل التداعى يحسب بدءاً من ٢٠٠٧/١٠/١٠ ، وأن قيمة مقابل الانتفاع على الأرض الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٩ يقدر بمبلغ (٢٥٨١٠٨.٩٠) مائتين وثمانية وخمسين ألفاً ومائة وثمانية جنيهات وتسعين قرشاً لا غير ولا يستحق على المدعى مقابل انتفاع عن الفترة السابقة لـ ٢٠٠٧/١٠/١٠ .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، وحيث تطمئن المحكمة إلى سلامة ما ورد بتقرير الخبرة المودع ملف الدعوى وتعتمد على النتيجة التى انتهى إليها محمولاً على أسبابه بتحديده لتاريخ بدء انتفاع المدعى بالأرض محل التداعى فى ٢٠٠٧/١٠/١٠ ، وتقديره لقيمة مقابل الانتفاع على الأرض الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٩ بمبلغ مقداره (٢٥٨١٠٨.٩٠) مائتان وثمانية وخمسون ألفاً ومائة وثمانية جنيهات وتسعون قرشاً لا غير، وأنه لا يستحق على المدعى مقابل انتفاع عن الفترة السابقة لـ ٢٠٠٧/١٠/١٠ . ومن ثم وبناء على ما تقدم لا يلزم المدعى إلا بسداد قيمة مقابل انتفاعه بالأرض محل التداعى الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٩ بمبلغ مقداره (٢٥٨١٠٨.٩٠) مائتان وثمانية وخمسون ألف ومائة وثمانية جنيهاً وتسعون قرشاً لا غير ، وتغدو مطالبته من جانب الجهة الإدارية بأى مبالغ زيادة عن المبلغ المشار إليه غير قائمة على سند من الواقع أو القانون ويتعين براءة

ذمته من مبلغ (٢٤٧٤٦٧٤.١٣٥) إثنان مليون وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف وستمائة وأربعة وسبعون جنيهاً و١٣٥/١٠٠٠ مليماً.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: ببراءة ذمة المدعى من مبلغ مقداره(٢٤٧٤٦٧٤.١٣٥) فقط إثنان مليون وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف وستمائة وأربعة وسبعون جنيهاً و١٣٥/١٠٠٠ مليماً لا غير ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ أحمد فتحي

مراجع /